سئل في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في اشجار كرم كالثلث مثلا هل يصح
ام لا اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من
الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فاجاب بقوله في المساقاة
الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع
والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على
قولهما وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض
وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرحوا بان الفتوى في اجارة المشاع
ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد
صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزها لا يجيزها الا
الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله اعلم سئل فيما اذا غرس
العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من
مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس بما هو في خلاله حتى
نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان
ما نقص من قيمة اشجار العنب والتين ام لا اجاب غرس العامل اشجار
الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا
تحقق ان ضرر التين والعنب بنقصان قيمتهما من غرس الزيتون المذكور
ضمن ذلك والله اعلم سئل في شجرة نبتت في ارض غير مملوكة لاحد
بلا انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من الحشيش والعرق وسقيها
وحفر ارضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن اوان ثمرها فادعى شخص ان
والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله اعلم سئل
في رجل دفع لآخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر
الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما يحصل من
الاغراس والاثمار له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على
ما شرطا ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر
الكائن بها ونصف الغراس والثمار في المدة كما صرح به في التاتارخانية
والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر
والثمر بينهما ولم يعينا مدة السنين فما الحكم الشرعي اجاب لا يصح
ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه
كما صرح به قاضيخان وغيره والله اعلم سئل في شجر زيتون مشترك
هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه ام لا اجاب لا يجوز والحادث على

قدر

قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في
بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم سئل في ارض سلطانية حيوت بيت
المال يزرعها الناس ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرس
احدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شيء ويكون الغرس
مشتركا بينهما بسبب ان الحال كان يزرعها ويقسم عليه وورثه مورثهما
عنه هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس
وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للغارس والمزارع ولا شيء للآخر ولا توريث
الارض عن خال ولا عن اب اجاب الغرس للغارس وكذا الزرع ولا توريث
المذكورة ولا شيء للآخر فيما غرس وزرع والله اعلم سئل في متول على
وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة
رجال على ان يغرسوا بها شجرا بآلاتهم ثلثه للوقف والباقي بين الثلاثة
واذن المتولي لاحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي
وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض
ما فعل الاول قبل تمام المدة ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط
وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا
والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على ان يبذرا بقرا ويحرثا اكرة فيزرعا
صيفيا وشتويا بالشركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق
ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون للشريك فيه حصة
ام لا يكون له فيه حصة اجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة
للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم

كتاب الذبائح

سئل عما الغزه الشيخ محمد الغزي صاحب
التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران ، افدنا ايها البحر المفدا ، جوابا
كالهلال اذا تبدا ، اذا ما المرء يجرح صيد بر ، ولم يذكر اسم الخالق عمدا ،
يحل على المصحح عند قوم ، بفوح شذاهم مسكا وندا ، اجاب الاحفا ايها
الفضال نظما ، لطيفا بالجواب قد استبدا ، رميت الى جراد او سماك ،
فصوت الطير او ظبيا تبدا ، فما قد صوبته حل وان لم ، تسم الله ذا الافضال عمدا ،
ونظم من بحر الرجز يا فاضلا في دهره ، فاق اهل عصره ، ومن حوى علما به ،
صار وحيد عصره ، في تارك تسميه ، عند تعاطي نحره ، عمدا عن ابتر كها ،
قد صرحوا بحله ، واجاب يا عمدة في عصره ، وعدة في دهره ،
هاك جوابا منتقى ، تبدو كنوز سره ، شخص رمى جرادة ، او صيد مائي بحره ،
ولم يسم فهو في ، الاظهر حل فادره ، والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل

Copyright © King Saud University